

قرار وزارى

رقم ٢٢٢ / ٢٠٠١

بتعديل لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٣ / ٣٤ وتعديلاته،
وإلى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٨٩ / ٢٠٠١،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يعدل البنود ٢ و ٥ من المادة (٤) من اللائحة المشار إليها على النحو الآتى :
٢ - ألا يقل عمره عن ١٦ عاماً ولا يزيد على ٥٠ عاماً ، وألا يكون قد سبق
تدريبه ، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .
٥ - أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسى عند التحاقه بالبرامج التدريبية كما
هو مبين فى الجدول التالى ، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك إذا وجدت
أسباب تبرر ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويح الحوسنى
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
والتدريب المهنى

صدر فى : ١١ من جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١ من أغسطس ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة فى ١٥ / ٨ / ٢٠٠١ م